

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (٦٧٨) لسنة ١٩٨٦م
بلائحة تنظيم واصدار مستندات السفر البحرية والجوية

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ / ٨٥ بشأن مستندات السفر ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٢٩٤ / ٨٦ بشأن توزيع بعض
الاختصاصات التي كانت مسندة لأمانة العدل ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٥٢٢ / ٨٦ بشأن تنظيم ممارسة
الاختصاصات التي كانت مسندة لامانة العدل ،
وبناء على كتاب الادارة العامة للجوازات والجنسية رقم ٦٠٨٩/١٠/٧
المؤرخ في ٢٣ صفر ١٣٩٦ و.ر الموافق ٢٧/١٠/١٩٨٦ .

قـرـرـت

مادة (١)

تصدر جوازات السفر البحرية والجوية لمواطني الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية الذين يعملون على السفن والطائرات التي تتعدى في
سيرها المياه والأجواء الاقليمية .

ويعد حمل الجواز بمثابة رخصة مهنية الزامية للعمل ضمن أطقم السفن
والطائرات في رحلاتها عدا العاملين بالسفن والطائرات العسكرية .

مادة (٢)

يشترط للحصول على جواز السفر البحري أو الجوي ما يلي : -

أ) أن يكون طالب الجواز متمتعاً بجنسية الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية .

ب) الا يقل عمره عن ثمانى عشر سنة ميلادية .

- ج (أن يكون لائقاً صحياً لمزاولة المهنة ويثبت ذلك بتقرير طبي معتمد من الجهات المختصة .
- د (أن تتوفر في الطالب الشروط الخاصة بالمستويات العلمية والخبرات الفنية اللازمة للمهنة .
- هـ (ألا يكون قد حكم عليه في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف ما لم يكن قد ردت إليه اعتباره .

مادة (٣)

يقدم طلب الحصول على جواز السفر البحرى أو الجوى الى مكتب الجوازات المختص بالادارة العامة للجوازات والجنسية على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات الآتية :

- أ (الاستمارة رقم (٥ ج) المنظمة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٨٢/٣٩٥) .
- ب (صورة من شهادة الجنسية .
- ج (شهاده اللياقة الصحية وفقاً للنموذج الذى تحدده اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحرى .
- د (شهادة الحالة الجنائية .
- هـ (موافقة جهة العمل التى يتبعها طالب الجواز .
- و (أربع صور شمسية مقاس ٤×٣ سم معتمدة من جهة العمل .
- ز (موافقة الزوج أو ولى الأمر بالنسبة للمرأة .

مادة (٤)

تختص الإدارة العامة للجوازات والجنسية بإصدار وتجديد جوازات السفر البحرى والجوى لأطقم السفن والطائرات المدنية الليبية .

مادة (٥)

لا يجوز لحملة جوازات السفر البحرية أو الجوية استعمالها في التنقل إلا لغرض العمل أو الالتحاق بالسفينة أو الطائرة التي يعملون على متنها أو العودة للجماهيرية .

مادة (٦)

تكون صلاحية جواز السفر البحرى أو الجوى لمدة ثلاث سنوات من تاريخ اصداره ، وتجدد صلاحيته مرة واحدة ولمدة ثلاث سنوات أخرى .

مادة (٧)

تجدد صلاحية جواز السفر البحرى أو الجوى بتوفر ما يلى :
أ (نموذج التجديد المعتمد .
ب (طلب من جهة العمل .
ج (شهادة اللياقة الصحية .

مادة (٨)

يجوز اضافة جواز سفر جديد الى الجواز السابق عند نفاذ أوراقه واستمرار صلاحيته .

مادة (٩)

تحدد رسوم اصدار وتجديد جوازات السفر البحرية والجوية على النحو التالى :

- أ (اصدار جواز السفر البحرى أو الجوى (١٠) (عشرة دنانير) .
- ب (اصدار جواز السفر البحرى أو الجوى بدل فاقد أو تالف (٢٠) (عشرون ديناراً) .
- ج (تجديد صلاحية جواز السفر البحرى أو الجوى (٥) (خمسة دنانير) .

مادة (١٠)

يجب على صاحب الشأن عند فقدته لجواز السفر أن يبلغ أقرب مكتب للجوازات أو أقرب مكتب شعبي إذا كان فقدته قد تم خارج الجماهيرية وذلك خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ الضياع أو الفقد .

وعلى المكتب الذي استلم البلاغ اخطار الادارة العامة للجوازات والجنسية خلال نفس المدة للقيام باتخاذ ما يلزم نحو الجواز المفقود والغاء العمل به .

مادة (١١)

لا يجوز اصدار جواز سفر جديد بدل فاقد الا بعد مضي سنة من تاريخ اخطار الادارة العامة للجوازات والجنسية ما لم يكن الفقد خارجاً عن ارادة حامله .

واستثناء من ذلك يجوز اصدار جواز سفر جديد بدل فاقد بموافقة من مدير الادارة العامة للجوازات والجنسية بناء على مبررات يعرضها مسئول القطاع الذي يتبعه صاحب الجواز .

مادة (١٢)

يتولى المكتب الشعبي المختص - في حالة فقد الجواز خارج الجماهيرية - اصدار وثيقة سفر مؤقتة لحامل الجواز المفقود تكون صالحة للعودة للجماهيرية .

مادة (١٣)

يسحب جواز السفر البحرى أو الجوى أو يلغى العمل به في الأحوال الآتية :

- أ) عند وفاة صاحبه .
- ب) اذا فقد حامله الجنسية العربية .
- ج) اذا كان صدوره قد تم بناء على بيانات غير صحيحة .

- د (عند وجود عبث أو كشط في بياناته .
هـ (عند ضياع الجواز أو فقدته .
و (عند انتهاء الغرض الذى صرف من أجله .

مادة (١٤)

يتعين على كل من الجهة المختصة بالشئون البحرية وشركة الخطوط الجوية العربية الليبية سحب جواز السفر البحرى أو الجوى فور انتهاء خدمة حامله واحالته لمكتب الجوازات المختص بالادارة العامة للجوازات والجنسية .

مادة (١٥)

تعد بكل من الادارة العامة للجوازات والجنسية ووحدة الشئون البحرية وشركة الخطوط الجوية العربية الليبية سجلات لقيود وضبط جميع الجوازات التى يتم اصداؤها وبيانات شاملة عن حاملها .

مادة (١٦)

تحدد البيانات والمواصفات والنماذج اللازمة لجواز السفر البحرى والجوى بقرار من مدير الادارة العامة للجوازات والجنسية بالتنسيق مع أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحرى .

مادة (١٧)

يصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية ، وكذلك الشروط الخاصة بالمستويات العلمية والخبرات العملية اللازمة للمهنة بقرار من اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحرى .

مادة (١٨)

يعمل بمستندات السفر البحرية والجوية المعمول بها حالياً الى حين انتهاء مدة صلاحيتها .

مادة (١٩)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة .

مادة (٢٠)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها ، وتنشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في ١٤ ربيع الأول ١٣٩٦ من وفاة الرسول
الموافق ١٧ / ١١ / ١٩٨٦ م